

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/14
20 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	 خلاصة
٥	 مقدمة ١ - ٢
٦	 أولاً - أنشطة الفريق العامل ٤ - ٥٩
٦	 ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل ٣ - ٩٦
٦	 ١ - البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث ٤ - ٩
٧	 ٢ - آراء الفريق العامل ١٠ - ١١
	 ٣ - التحليل القانوني للادعاءات ضد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة
١٠	 بيوغوسلافيا السابقة (المداولة رقم ٦) ١٢ - ٣٣
١٩	 ٤ - ردود فعل الحكومة على آراء الفريق العامل ٣٤ - ٥٤
٢٦	 ٥ - البلاغات التي أسفرت عن توجيه نداءات عاجلة ٥٥ - ٥٩
٢٨	 باء - البعثات القطرية ٦٠ - ٦٩
٢٨	 ١ - الزيارات المقرر إجراؤها ٦٠
٣٠	 ٢ - حادث متصل بزيارة قطرية سابقة قام بها الفريق العامل ٦١ - ٦٢
٣٠	 ٣ - متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل ٦٣ - ٦٩
٣٢	 ثانياً - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ٧٠ - ٨٠
٣٥	 ثالثاً - مبادرات الفريق العامل ٨١ - ٨٢
٣٦	 رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات ٨٣ - ٩٦
٣٦	 ألف - الاستنتاجات ٨٣ - ٨٥
٣٦	 باء - التوصيات ٨٦ - ٩٦
٣٩	 المرفق - إحصاءات ٣٩

خلاصة

أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، وعهد إليه بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ جرى توضيح ولاية الفريق وتوسيعها كيما تشمل مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين.

وخلال فترة التقرير، اعتمد الفريق العامل ٣٩ رأياً تتعلق بـ ٢١ بلداً و١١٥ فرداً. ورأى في ٣٣ رأياً، أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً. وفي نفس الفترة، سجل الفريق العامل ٣٤ بلاغاً أحالها إلى الحكومات.

وخلال فترة التقرير أيضاً، أحال الفريق العامل ما مجموعه ١٠٧ إجراءات عاجلة إلى ٤٥ حكومة وإلى السلطة الفلسطينية وهي تتعلق بـ ٤٩٩ فرداً. وكان ٧٠ من هذه النداءات العاجلة عبارة عن إجراءات مشتركة مع ولايات مواضيعية أو قطرية أخرى للجنة حقوق الإنسان. وفي ٢٩ حالة، أبلغت الحكومات المعنية الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لتصحيح أوضاع الضحايا.

وخلال فترة التقرير كذلك، تلقى الفريق العامل شكاوى تتصل بالاجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وأوامر الاعتقال التي تصدرها. ويدعي مقدم الشكاوى أن الاجراءات التي تتبعها المحكمة لا تنسجم مع الفقرات ١ إلى ٣ و٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظر الفريق العامل في الشكاوى بالتفصيل وخلص إلى أن ضمانات الحق في محاكمة عادلة، المبينة في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، تنسجم مع المعايير والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان. واعتمد تحليل الفريق العامل للشكاوى بوصفه المداولة رقم ٦.

وواصل الفريق العامل تطوير اجراءات المتابعة الخاصة به وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع البلدان التي كان قد زارها والتي كان قد أوصاها بإدخال تغييرات على تشريعاتها المحلية السارية على الاحتجاز وقام، عقب دورته الثامنة والعشرين، بتذكير حكومتي نيبال وفييت نام بتوفير معلومات متابعة بشأن التوصيات الناجمة عن زيارة الفريق العامل إلى ذينك البلدين في السنوات ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ و١٩٩٩ على التوالي وبدعوة حكومتي بيرو وإندونيسيا، إلى توفير ذات المعلومات. ووافقت حكومة فييت نام الفريق العامل بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الفريق العامل، ولا سيما بشأن التغييرات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية وتدابير العفو العام الصادرة في السنوات ١٩٩٥ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ التي أدت إلى الإفراج عن آلاف المحتجزين.

ويولي الفريق العامل في توصياته الواردة في هذا التقرير السنوي أهمية خاصة للظواهر التالية:

(أ) الاعتقال والاحتجاز بسبب إفشاء "أسرار الدولة". يوصي الفريق العامل بأن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها أو غير التشريعية، التي تكفل ألا يوسع بأي حال من الأحوال نطاق أية قوانين أو أنظمة تتعلق بالأمن القومي أو أمن الدولة ليشمل المعلومات المتصلة بحماية البيئة أو معايير حقوق الإنسان؛

(ب) احتجاز المستنكفين ضميرياً. يوصي الفريق العامل جميع الحكومات التي لم تفعل بعد بأن تعتمد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة التي تكفل الاعتراف بمركز المستنكفين ضميرياً، وفقاً لإجراء ثابت، وبأن تسهر، ريثما تعتمد تلك التدابير، على ألا تؤدي محاكمة المستنكفين ضميرياً إلى أكثر من إدانة واحدة بحيث يتم تلافي استخدام/إساءة استخدام النظام القضائي لاجبار المستنكف ضميرياً على تغيير اعتقاده؛

(ج) المسائل المتصلة بتسليم الأشخاص. يوصي الفريق العامل بأن تحدد الحكومات، في القانون المحلي، المدة القصوى المسموح باحتجاز شخص ما خلالها ريثما يسلم إلى دولة تطلب تسليمه إليها، وبأن تقوم الدولة المطالبة، بعد إدانة هذا الشخص وتوقيع العقاب به، باحتساب فترة الاحتجاز التي أمضاها في انتظار تسليمه.

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في قرارها ٤٢/١٩٩١. ويبين القرار ٥٠/١٩٩٧ الولاية المنقحة للفريق، التي مؤداها أن يحقق الفريق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي بشأن هذه الحالات بما يتماشى مع القانون المحلي والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وبموجب هذا القرار، أسندت إلى الفريق أيضا مهمة دراسة المسائل المتعلقة بالاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين التالية أسماءهم: السيدة س. فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي)؛ والسيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أول (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وقد عدل الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (أيار/مايو ١٩٩٧) أساليب عمله بما يقضي بأن ينتخب الفريق رئيسا ونائبا للرئيس بعد انتهاء كل ولاية. وعملا بهذا التعديل، انتخب الفريق السيد سيبال رئيسا - مقررا، والسيد جوانيه نائبا للرئيس. وأعاد الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين انتخاب السيد سيبال رئيسا - مقررا والسيد جوانيه نائبا للرئيس. وقد قدم الفريق حتى هذا اليوم تسعة تقارير إلى اللجنة مغطيا الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٩ (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1992/24 و E/CN.4/1994/27 و E/CN.4/1995/31 و Add.1-4 و E/CN.4/1996/40 و Add.1 و E/CN.4/1997/4 و Add.1-3 و E/CN.4/1998/44 و Add.1-2 و E/CN.4/1999/63 و Add.1-4 و E/CN.4/2000/4 و Add.1-2). وفي عام ١٩٩٤ مددت اللجنة لأول مرة فترة السنوات الثلاث الأولى لولاية الفريق وفي عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٠ مددتها من جديد لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ بشأن تحسين فعالية آليات اللجنة. ونتيجة لهذا المقرر، سيتعين أن يتغير تدريجيا تكوين الفريق العامل قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٣. وبموجب ذلك المقرر، استقال السيد روبرتو غاريتون (شيلي) من الفريق في نهاية الدورة السابعة والعشرين وحلت محله السيدة فيلاغرا دي بيدرمان. واستقال السيد أوهل من الفريق بعد الدورة التاسعة والعشرين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ولم ينتخب محله أي شخص آخر حتى وقت اعتماد هذا التقرير.

أولا - أنشطة الفريق العامل

٣- يشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي فترة عقد الفريق العامل خلالها دوراته السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

ألف- معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث

٤- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ٣٤ بلاغا بشأن ٩٤ حالة جديدة تتعلق بادعاءات الخضوع لاحتجاز تعسفي (١٠ نساء و٨٤ رجلا) في البلدان التالية (يرد عدد الحالات وعدد الأفراد فيما يتعلق بكل بلد بين قوسين: الصين (٦ حالات - ٩ أفراد)؛ كولومبيا (حالة واحدة - فرد واحد)؛ كوبا (حالة واحدة - فرد واحد)؛ إندونيسيا (حالة واحدة - ٦ أفراد)؛ جمهورية إيران الإسلامية (حالة واحدة - فرد واحد)؛ إسرائيل (٣ حالات - ٢٤ فردا)؛ ليتوانيا (حالة واحدة - فرد واحد)؛ المكسيك (٣ حالات - ١٣ فردا)؛ ميانمار (حالتان - فردان)؛ نيبال (حالة واحدة - فرد واحد)؛ بيرو (حالة واحدة - فرد واحد)؛ قطر (حالة واحدة - فرد واحد)؛ الاتحاد الروسي (حالة واحدة - فرد واحد)؛ سري لانكا (حالة واحدة - ١٤ أفراد)؛ الجمهورية العربية السورية (٣ حالات - ٤ أفراد)؛ الإمارات العربية المتحدة (حالة واحدة - فرد واحد)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (حالة واحدة - فرد واحد)؛ أوزبكستان (٣ حالات - ٤ أفراد)؛ فيت نام (حالة واحدة - فرد واحد)؛ يوغوسلافيا (حالة واحدة - ٧ أفراد).

٥- ومن بين الحكومات العشرين المعنية، قدمت حكومات البلدان التسعة التالية معلومات عن جميع الحالات المحالة إليها أو عن بعض منها: الجمهورية العربية السورية (رد على ثلاثة بلاغات)؛ والصين (حالتان)؛ ليتوانيا والمكسيك (حالة واحدة)؛ الاتحاد الروسي وكوبا وسري لانكا (رد تمهيدي)؛ تركيا (حالة واحدة)؛ الإمارات العربية المتحدة.

٦- وبالإضافة إلى الردود المشار إليها أعلاه، أرسلت حكومات شيلي والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتركيا معلومات بخصوص حالات سبق أن اعتمد الفريق العامل آراء بشأنها (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٥٤ أدناه).

٧- ولم تقدم حكومات إسرائيل وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيبال وأوزبكستان ويوغوسلافيا أي رد إلى الفريق العامل بشأن الادعاءات المحالة إليها، بالرغم من انتهاء مدة التسعين يوما المحددة لتقديم الردود. وفيما يتعلق ببلاغات تخص كولومبيا (حالة واحدة)؛ الصين (حالة واحدة)؛ المكسيك (حالتان)؛ بيرو (حالة

واحدة)؛ قطر (حالة واحدة)؛ الولايات المتحدة (حالة واحدة)؛ قيت نام (حالة واحدة)؛ لم تكن فترة التسعين يوما المحددة لتقديم الردود قد انتهت وقت اعتماد هذا التقرير.

٨- ويرد وصف للحالات المحالة ولمضمون الردود المرسل من الحكومات في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2001/14/Add.1).

٩- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بحالات ادعي فيها التعرض لاحتجاز تعسفي، كان من بين الحالات الفردية الـ ٣٤ التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض، ١١ حالة تستند إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و ١٣ حالة إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و ١٠ حالات مقدمة من مصادر خاصة.

٢ - آراء الفريق العامل

١٠- اعتمد الفريق العامل خلال دوراته الثلاث لعام ٢٠٠٠، ٣٩ رأيا بخصوص ١١٥ شخصا في ٢١ بلدا. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه. ويرد النص الكامل للآراء ١/٢٠٠٠ إلى ٢٨/٢٠٠٠ في الإضافة ١ إلى هذا التقرير. ويتضمن الجدول أيضا معلومات بشأن ١١ رأيا اعتمدت خلال الدورة التاسعة والعشرين والتي لأسباب فنية تعذر إدراج تفاصيلها في مرفق لهذا التقرير.

١١- وقام الفريق العامل، وفقا لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، الفقرة ١٨ من المرفق الأول) باستعراض انتباه الحكومات في آرائه المقدمة إليها، إلى قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ الذي طلب إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير. وبعد انتهاء مدة الأسابيع الثلاثة المحددة أحييت الآراء إلى المصدر أيضا.

الآراء المعتمدة في الدورات السابعة والعشرين والثامنة والعشرين
والناتعة والعشرين للفريق العامل

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص (الأشخاص) المعني (المعنيون)	الرأي
٢٠٠٠/١	نيجيريا	نعم	سامـوال أونوها و ١١ شخصا آخر*	أفـرج عن الضحايا، حفظت القضية
٢٠٠٠/٢	بيلاروس	نعم	رومان راديكوفسكي	أفـرج عن الضحية، حفظت القضية
٢٠٠٠/٣	رواندا	نعم	أغوستين ميساغو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٤	بيرو	نعم	سبييلا أريدوندو غيفارا	أحيلت الحالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدون البت في تعسف الاحتجاز
٢٠٠٠/٥	شيلي (سيعاد إصدارها لأسباب فنية)	نعم	دانتي راميريز سوتو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٦	باكستان	لا	محمد سليم	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٠/٧	الجزائر	نعم	رشيد مسلي	حفظت القضية (انظر أيضا الرأي ١٩٩٩/٢٠)
٢٠٠٠/٨	الصين	نعم	جيجمي غياتسو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٩	بيرو	نعم	سيزار سانابريا كازانوفا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١٠	بيرو	نعم	ميرثا إيـرا بوينو هيدالغو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١١	بيرو	نعم	إلوتيريو ذاراتي لوخان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١٢	اليابان	نعم	يوشيهيرو ياسودا	أفـرج عن الضحية، حفظت القضية
٢٠٠٠/١٣	باكستان	لا	ناجام ساثي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١٤	الصين	نعم	فونتسوك وانغدو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/١٥	البحرين	نعم	محمد علي أحمد العكري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١٦	إسرائيل	لا	ر. أبو فاعور وغيره*	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١٧	إسرائيل	لا	رياض كلاكش؛ سمير قاسم؛ تيسير شعبان؛ أ. أ. سرور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/١٨	إسرائيل	لا	أحمد عمور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٠/١٩	الصين	لا	فونتسوك ليغمون ونامدروول	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/٢٠	الجمهورية العربية السورية	نعم	ناجي عزيز حرب	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٢١	الجمهورية العربية السورية	نعم	فاتح جاموس وعصام دمشقي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠٠٠/٢٢	تركيا	نعم	هدى كايا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص (الأشخاص) المعني (المعنيون)	الرأي
٢٠٠٠/٢٣	هايتي	لا	إيرنست بينيت، إدوارد س. بوير و ١٤ شخصا آخر*	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة (جميع الضحايا) والفئة الأولى (٣ ضحايا)
٢٠٠٠/٢٤	ليتوانيا	نعم	بيدرو كاتوندا كامبانغو	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٠/٢٥	ميانمار	لا	جيمس ماودسلي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠٠٠/٢٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	لا	با تود و ٢٤ شخصا آخر*	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/٢٧	بيرو	لا	ماركو أنتونيو سانتشيز نارفايز	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٢٨	الصين	نعم	نغاوانغ ساندروول	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/٢٩	بيرو	لا	إيديلبرتو أغيلار ميرسيديس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٣٠	الصين	لا	ربيعة قدير، أليكيم عبدرييم	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/٣١	إسرائيل	لا	مصطفى ديراني	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٠/٣٢	أوزبكستان	لا	محبوبة قاسيموفا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٠/٣٣	الجمهورية العربية السورية	نعم	فاجزي أوزغور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٣٤	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	يان بورك	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٣٥	الصين	نعم	يوهوي زانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/٣٦	الصين	لا	لي تشانغ، وانغ زيوان، يي ليوو، يياو جيجي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٠/٣٧	المكسيك	نعم (ورد الرد بعد اعتماد الرأي)	ياكوب سيلفا نوغاليس، غلورا أريناس أجيس، فرناندو غ. تشينا، فيليسيتاس ب. نافاس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٠/٣٨	ميانمار	لا	أو با با لاي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٠/٣٩	جمهورية إيران الإسلامية	لا	أ. أمير - انتظام	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية

* يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للأشخاص المعنيين لدى أمانة الفريق العامل.

ملاحظة: لم يتسن استنساخ الآراء ٢٠٠٠/٢٩ إلى ٢٠٠٠/٣٩، التي اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين، في مرفق لهذا التقرير؛ وسوف تستنسخ في مرفق للتقرير السنوي القادم.

٣- التحليل القانوني للدعوات ضد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المداولة رقم ٦)

١٢- قدم إلى الفريق العامل بلاغ بشأن الجنرال تاليتش الذي نقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بعد أن أُلقي القبض عليه في فيينا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ بناء على أمر بالقبض عليه صادر عن المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وضع الجنرال تاليتش في الاحتجاز المؤقت. ويطعن البلاغ في هذه التدابير على أنها تستند إلى أحكام ترد في النظام الأساسي للمحكمة وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها ولا تنسجم مع الفقرات ١ إلى ٣ و ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستند أيضا صاحب البلاغ إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يبيح للفريق العامل أن يشير إلى تلك الاجتهادات القضائية في آرائه.

(أ) حول جواز قبول البلاغ

١٣- يرى الفريق العامل أن البلاغ لا يمكن أن يندرج في إطار إجراءات "الآراء" المنصوص عليها في القسم ثالثا - ألف من أساليب عمله المنقحة (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول). فتفترض هذه الإجراءات أن يكون البلاغ موجها ضد دولة، وهو ليس الحال هنا نظرا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هي هيئة قضائية فرعية تابعة لمجلس الأمن. ولكن، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بالإضافة إلى الحالة قيد النظر، بالتفسير القانوني البحت لقواعد القانون الدولي فإن الفريق يرى، في المقابل، أنه يمكن أن يبت في المسألة، مثلما فعل في الماضي، لا في شكل "رأي" وإنما في شكل "مداولة" يمكن أن يرجع إليها الفريق إذا قدمت إليه بلاغات أخرى تتعلق بإقامة العدل في محكمة جنائية دولية وتستند إلى نفس الحجج القانونية.

١٤- والمطاعن التي يثيرها البلاغ ضد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وقواعدها الإجرائية وقواعد إثباتها هي التالية:

(أ) المطعن الأول: إن الاحتجاز هو القاعدة والإفراج هو الاستثناء (عدم الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)؛

(ب) المطعن الثاني: إن أوامر القبض وأوامر الاحتجاز غير معلة بالأسباب، مما يضفي على الاحتجاز طابعا تعسفيا (عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)؛

(ج) المطعن الثالث: إن مدة الاحتجاز غير محددة (عدم الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)؛

(د) المطعن الرابع: إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تنص على تعويض في حالة الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون بدون أساس قانوني (عدم الامتثال للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد).

١٥ - ويلاحظ الفريق العامل أن المطعن الرابع هو إحدى عواقب الطابع التعسفي الذي قد يكتسبه احتجاز شخص ما، لا أحد أسبابه. ويرى، بالتالي، أن هذا المطعن لا يندرج في إطار ولاية الفريق على نحو ما حددت بموجب القرار ١٩٩٧/٥٠.

(ب) سؤال تمهيدي: هل توجد خاصية لإقامة العدل على المستوى الدولي مقابل إقامة العدل على المستوى الوطني؟

١٦ - أفاد البلاغ بأن "القواعد التي تطبقها المحكمة، وعلى الأقل القواعد المتعلقة بالاحتجاز، لا تنسجم مع المعايير الدولية من حيث ضمانات حقوق المتهم في أن يحاكم محاكمة منصفة" (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من الصفحة ٣ من النص الأصلي للبلاغ).

١٧ - وقبل مناقشة صحة هذا الادعاء أو عدم صحته، درس الفريق العامل المسألة التمهيديّة التالية: هل يجب تفسير قابلية تطبيق القواعد الدولية المعنية - مثلما يفعل البلاغ - كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيقها تقليدياً أمام محكمة جنائية وطنية تنظر في جرائم عادية أم يجب تفسيرها مع مراعاة الخصائص المتأصلة في الطبيعة الدولية لهذه المحاكم والجرائم التي يطلب إليها ملاحقة مقترفيها ومحاكمتهم؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن أن تكون إقامة العدل أمام محكمة جنائية دولية معادلة ببساطة لإقامة العدل أمام محكمة جنائية وطنية؟ وإذا كان الجواب "نعم"، فإن الالتماس الذي قدمه أصحاب البلاغ قد يكون ذا أساس؛ وإذا كان الجواب "لا" يجوز رفض الالتماس.

'١' حول الخصائص المتأصلة في الطبيعة الدولية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

١٨ - إن السمات الرئيسية التي تميز تمييزاً كبيراً المحكمة الجنائية الدولية عن المحكمة الجنائية الوطنية قد أبرزت في تقرير فريق الخبراء (A/54/634) الذي كلفه الأمين العام بناء على مبادرة من الجمعية العامة (القرار ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، بتقييم فعالية أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وسير عملها. وفيما يلي البعض من أهم السمات التي ذكرها الخبراء في تقريرهم:

(أ) الطابع المجهين للإجراء المطبق، المستند في آن واحد من "القانون العام" و"القانون المدني" (الفقرة ٢٣)؛

(ب) أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعالج مجموعة من المسائل أكثر تعقيدا بكثير من المسائل التي تعالجها عادة التشريعات الوطنية (الفقرة ٢٣)؛

(ج) افتتار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى قوة ملزمة (أو حتى قوة آمرة) خاصة بها، الأمر الذي لا يمكنها من تنفيذ أوامر القبض الصادرة عنها، ويجعلها معتمدة حصرا في هذه المسألة على إرادة التعاون والمساعدة التي تبديها الحكومات الوطنية أو القوات الدولية (الفقرة ٢٥)، وهو تعاون غير بديهي أو تلقائي دائما؛

(د) نفس الاعتماد على الدول فيما يتعلق بالوصول إلى الشهود أو المجني عليهم وكذلك فيما يتعلق بجمع الأدلة (الفقرة ٢٥) أو نقل المتهمين الذين يكون وجودهم ضروريا في محاكمة متهمين آخرين (الفقرة ٣٥)؛

(هـ) أن معظم المجني عليهم تكون لهم أيضا صفة الشهود المباشرين، مما يفرض ضمان أمن كاف لهم بسبب هاتين الصفتين (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) لحثهم على الموافقة على الإدلاء بشهاداتهم على الرغم من تردددهم، حرصا على حسن إقامة العدل الجنائي على المستوى الدولي: وعليه، توجد، هنا أيضا، خاصيات معينة لا تتسم بها المحاكم الوطنية عادة وهي: الاستماع للشهود في أماكن يضمن فيها أمنهم بصورة أفضل، وعقد جلسات استماع مغلقة، والإدلاء بشهادات عن بعد بوسائل العرض المرئي (الفيديو)، وتشويه الصوت أو الصورة (الفقرتان ١٩١ و ١٩٢)؛

(و) إنشاء قسم لمساعدة المجني عليهم والشهود. وبالإضافة إلى ضمان أمن المجني عليهم والشهود قبل مشولهم أمام المحكمة وأثناءه وبعده (خطط حماية فردية)، كلف هذا القسم بتنظيم سفرهم ذهابا وإيابا (تذاكر السفر، والتأشيرات، والسكن، وكذلك توفير مساعدة مادية وإذا اقتضى الأمر، نفسانية). وفي عام ١٩٩٩، قدم الشهود من ٣٠ بلدا تقريرا.

تلك هي بعض أهم متطلبات الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة التي لا تواجهها عادة التشريعات والمحاكم الوطنية.

٢٠٠ حول خصائص الجرائم التي تدعى إلى ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بوصفها محكمة دولية

١٩- إن سرد المخالفات التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المواد ٢ إلى ٥ و ٧ من النظام الأساسي للمحكمة) يبين أن الأمر يتعلق في جميع الحالات "بجرائم دولية" بينما ليس

على المحاكم الوطنية عموماً أن تبت في الجرائم المبينة في المواد ٢ إلى ٥ و ٧ من النظام الأساسي للمحكمة إلا - وهذا نادر - عندما يتعلق الأمر بإعمال حكم اختصاص عالمي وتلك الجرائم هي:

(أ) الجرائم الجسيمة التي تنتهك اتفاقيات جنيف للقانون الإنساني في أوقات الحرب؛

(ب) جرائم الحرب؛

(ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(د) جريمة الإبادة الجماعية.

٢٠ - ولاحظ الفريق العامل مع الاهتمام، في هذا الصدد، أنه نظراً إلى البعد الدولي لهذه الجرائم وخطورتها البالغة، فإن عدة صكوك دولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تضع قيوداً حرصاً، هنا أيضاً، على حسن إقامة العدل - على قواعد معينة تحمي الشخص الملاحق لتلافي أن تحول هذه القواعد عن غايتها لصالح إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. ويذكر على سبيل المثال ما يلي:

(أ) المادة ١٥ من العهد التي تنص في الفقرة ١ منها على مبدأ ألا تكون القوانين الجنائية الأساسية ذات أثر رجعي ثم تفسر ذلك المبدأ في الفقرة ٢ منها على أنه "لا يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم"؛

(ب) المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)؛

(ج) المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنص على أنه لا تعتبر الإبادة الجماعية ... جريمة سياسية "على صعيد تسليم المجرمين"؛

(د) الفقرة ١٥ (ج) من المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، التي تكرر الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتعلقة باللجوء، والتي تنص على أنه لا يمكن أن يتذرع بضمانات مركز اللاجئين "أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ... ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

وبالنظر إلى هذه الخصائص، يرى الفريق العامل، بناء على ذلك، أن قواعد العهد المقصودة بالبلاغ لا يمكن تفسيرها كما لو كان الأمر يتعلق ببساطة بتطبيقها أمام محكمة وطنية، بينما لا يطلب إلى هذه المحاكم الوطنية أن تفصل في جرائم دولية إلا بصورة استثنائية، على عكس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، كما ذكرنا.

(ج) حول الجوهر

٢١- فيما يتعلق بالمطعن الأول، وهو أن الاحتجاز هو القاعدة والإفراج هو الاستثناء (عدم الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)، إذا كان النظام الأساسي بالتأكيد لا يتضمن أحكاماً معينة بشأن الاحتجاز الوقائي، كما يؤكد، بحق، صاحب البلاغ، فإن الحال غير ذلك بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فقد لاحظ الفريق العامل فعلاً أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على قواعد شبيهة جداً بالقواعد السارية في النظم الوطنية عندما يلاحق مرتكبو جرائم بالغة الخطورة، مثلما يشهد على ذلك التطبيق المشترك للمادتين ذواتي الصلة من مواد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعنوتين على التوالي "الاحتجاز الوقائي" (المادة ٦٤)، و"الإفراج المؤقت" (المادة ٦٥).

٢٢- وبعد أن يبلغ المتهم، خلال تنفيذ الأمر بالقبض عليه، بقرار الاتهام الذي أقره قاض، ينقل إلى مقر المحكمة ويحتجز (المادة ٦٤) في سجن المحكمة. ولا يمكن بعد ذلك الإفراج عنه إلا بأمر صادر عن المحكمة وليس عن المدعي العام (المادة ٦٥). ويلاحظ أن السببين اللذين تنذر عنهما التشريعات الوطنية في أكثر الأحيان لاحتجاز شخص ما أو لإبقائه في الاحتجاز هما:

(أ) خطورة المخالفة، وبالتالي خطورة العقوبة التي يتعرض لها الجاني من حيث إنها تعرضه على الفرار (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم "ويمهوف" المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨)؛

(ب) نقص الروابط في البلد (الحكم "شتوغمولر" المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩).

٢٣- وبعبارة أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن فيما يتعلق بالجرائم الدولية، في القانون الوطني، بالجرائم بالغة الخطورة، فإن معظم تشريعات الدول الأعضاء - أياً كان نظامها القانوني - تستخدم معايير متقاربة لتقدير بطريقة نسبية اعتباراً من أي وقت وإلى أي حد يمكن للقاضي، بصورة شرعية، أن يرحح الاستثناء (الاحتجاز) على القاعدة (الإفراج).

٢٤- وهذه المعايير، في الحياة العملية، هي التالية حسب أهميتها:

(أ) منع فرار المتهمين لكي يظلوا بين يدي العدالة؛

(ب) تلافي ممارسة أي ضغوط على الشهود والمجني عليهم؛

(ج) منع أي تواطؤ أو تشاور احتيالي بين المشتركين في الفعل و/أو المتواطئين معهم.

٢٥- وفي ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل أن هناك طرفين يمكن أن يبررا شرعيا تدبير الاحتجاز الذي يطعن فيه البلاغ وهما:

(أ) الخطورة البالغة للجرائم المتهم باقترافها، وبالتالي العقاب الذي يوقع على مقترفها؛

(ب) وبصورة أعم، وباستثناء حالة واحدة ذكرها أصحاب التقرير المذكور أعلاه (A/54/634)، فإن المتهمين الذين كانوا ملاحقين أو الذين يلاحقون كانوا، أو ما زالوا، في الأغلبية الساحقة من الحالات - بما في ذلك الحالة الراهنة - هاربين من العدالة أو محميين، وربما يتمتعون بحماية ذاتية، بدلا من أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، مما يفسر أنهم كانوا بانتظام موضع أمر بالقبض عليهم تلاه احتجازهم مثلما هو الحال عادة - في جميع النظم القانونية - عندما يتعلق الأمر بوضع شخص هارب بين يدي العدالة. وتضاف إلى هذه الأسباب التي تبرر قرار الاحتجاز من حيث المبدأ، أسباب أخرى يمكن أن تبرر، حتى أمام محكمة وطنية، ومن باب أولى أمام محكمة دولية، تمديد فترة الاحتجاز المؤقت، كما هو الحال أيضا في القضية التي نحن بصدددها.

٢٦- وقرار تمديد فترة الاحتجاز المؤقت يرتبط في معظم الأحيان ارتباطا وثيقا بطول الآجال التي تنطوي عليها إقامة العدل من جانب محكمة جنائية دولية بسبب القيود المذكورة أعلاه التي لا تواجهها المحاكم الوطنية إلا نادرا والتي لا يمكن تلافيها (الطابع الهجين للإجراءات، والتعقد الاستثنائي للحالات المدروسة، وانعدام سلطات الإجبارة، وأهمية تعاون الدول، وفي الكثير من الأحيان نقص هذا التعاون، وضرورة ضمان أمن الشهود والمجني عليهم). وبعض هذه الضمانات "المتأخرة" منصوص عليها فعلا لصالح المتهم، سواء تعلق الأمر بتقديم أي نص مكتوب بالإنكليزية والفرنسية على الأقل (لا بل بلغة المتهم)، أم بإيجاد تكافؤ في وسائل الدفاع بين المتهم والإدعاء بسبب إسهام نظام "القانون العام" في الإجراء الساري أمام المحكمة.

٢٧- وفي هذا السياق، فإن قرار المحكمة الأوروبية المذكور أعلاه (القرار "ويمهوف") يحقق توازنا مهما بين ضرورة توافر مهلة معقولة، وضرورة البحث عن الحقيقة وإثباتها: فهذه المهلة "يجب ألا تضر بجهود القضاة لتسليط الأضواء بالكامل على الوقائع المشتكى منها، وتمكين الدفاع والالتزام على السواء من جمع التسهيلات لتقديم حججهما وتقديم تفسيراتهما، وعدم البت في القضية إلا بعد التفكير مليا في وجود المخالفات وفي العقوبة" (القرار "ويمهوف"، الفقرة ١٧).

٢٨- ويرى الفريق العامل أن المطعن الأول لا أساس له للسببين التاليين:

(أ) طبيعة الجرائم التي يلاحق مقتطفوها وخطورتها البالغة والقيود التي يفرضها بعدها الدولي؛

(ب) ضرورة تلافي ألا تحول الضمانات بشأن حرية الشخص الملاحق عن غايتها لصالح الجاني، على حساب المجني عليه، وفي النهاية، على حساب مكافحة الإفلات من العقاب على ما يصفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني" (الفقرة ٢ من الديباجة).

٢٩- وفيما يتعلق بالمطعن الثاني، وهو أن أوامر القبض وقرارات الاحتجاز ليست معلة، مما يضفي على الاحتجاز طابعا تعسفيا (عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)، يرى الفريق العامل أن هذا المطعن لا أساس له للسببين التاليين:

(أ) إن الاحتجاز لا يصبح تعسفياً بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد إلا إذا لم تصحبه الضمانات الواردة في الفقرة ٢ من نفس المادة (التي يغفل البلاغ ذكرها)، وهي أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". غير أن الإجراء الذي يحدده النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمثل بدقة لمتطلبات الفقرة ٢، مثلما تشهد على ذلك الوثائق المرفقة بالبلاغ ذاته، أي:

١٠٠ قرار الاتهام المعلل بدقة كافية من حيث الواقع ومن حيث القانون (البلاغ، المرفق ١)^(١)؛

٢٤ أن قرار الاتهام يقدم فيما بعد إلى قاضي في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لتأكيد، ويقدر القاضي ما إذا كانت التهم كافية ويقرر عند الاقتضاء ما إذا كان القرار سيتخذ طابعا سريا أو سيقيد تعميمه (المرفق ٢)؛

٣٤ يصدر المدعي العام عندئذ أمر القبض الذي يكون تحريره منسجما تماما مع المتطلبات المذكورة أعلاه في الفقرة ٢، مثلما تشهد على ذلك صياغة أمر القبض (المرفق ٣):

(١) يمكن الاطلاع على المرفقات لدى الأمانة.

"يأمر بموجبه سلطات (الاسم والبلد) بالبحث عن (اسم المتهم والتاريخ) الذي يزعم أنه اقترف في إقليم (اسم البلد)، بين (التاريخ) و(التاريخ) جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادتين ٥ و٧(١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وبالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، وبأن تبلغ (الاسم) المذكور وقت القبض عليه، وبلغه يفهمها، بحقوقه المبينة في المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد إجراء التغييرات اللازمة، في المادتين ٤٢ و٥٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المرفقة طيه، وبحقه في التزام الصمت، وأن تحذره أن أي بيان يصدر عنه سيسجل ويجوز استخدامه كدليل ضده. ويجب أيضا أن يسترعي انتباه المتهم إلى قرار الاتهام ومراجعة قرار الاتهام (وجميع الوثائق الأخرى المرفقة بقرار القبض هذا)".

٤' وأخيرا، فإن قرار الاحتجاز المؤقت الذي يصدره القاضي يستهدف الاتهام المذكور الذي أبلغ به المتهم. ولا يمكن بالتالي إدعاء أن أوامر القبض وأوامر الاحتجاز قد تصدر بدون أن يكون الشخص المعني قد أبلغ بالتهمة، وأن احتجاز المتهم قد يكون بالتالي تعسفيا.

(ب) ولا يشدد البلاغ على صحة عدم التعليل وإنما يؤكد أن الاحتجاز قد يكون تعسفيا لأن التهمة على درجة غير كافية من الدقة، ولا سيما من حيث إن المجني عليهم في الجرائم المتهم بارتكابها ليسوا محددين بدقة وشخصيا.

١' هذا النقد، الذي قد يكون مقبولا لو كان الأمر يتعلق بجرائم عادية، يغفل خاصية أخرى من خصائص الجرائم الدولية وهي أن ملاحقة مرتكبيها لا تتطلب أن تحدد بالضرورة هوية كل مجني عليه فرديا إذا أمكن التعرف على المجني عليهم كمجموعة (الإبادة الجماعية، أو الجريمة ضد الإنسانية أو أهمية الكشف عن مقابر جماعية)؛

٢' وبالمثل، فإن القانون الجنائي الدولي لا يتطلب أن يكون الجناة قد شاركوا شخصا ومباشرة في الأعمال الوحشية التي اقموا بارتكابها، إذا ما ثبت أنهم كانوا، وقت ارتكاب الأفعال، متورطين فيها. بموجب المسؤوليات التي كانوا يتحملونها: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصا المسؤولية عن هذه الجريمة" (الفقرة ١ من المادة ٧). أو أيضا: "لا يعني ارتكاب المرسوم لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم،

أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها" (الفقرة ٣).

ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن المطعن الثاني ليس له أساس.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمطعن الثالث، وهو أن فترة الاحتجاز غير محددة وأنها مفرطة الطول، نظرا إلى مدة المحاكمة، وبالتالي، لا ينسجم مع حسن إقامة العدل (عدم الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)، يلاحظ الفريق العامل أن ما من حكم من أحكام العهد يلزم الدول الأطراف بتحديد مدة قصوى لفترة الاحتجاز المؤقت. فلا يشترط إلا أن تكون الفترة "معقولة". غير أن صياغة هذا النقد في البلاغ تستند إلى فرضية وهي أن تقدير مفهوم "الفترة المعقولة" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يستند إلى معايير ثابتة لا تبيح التمييز بين ما إذا كان الأمر يتعلق بإقامة العدل على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي.

٣١ - وهذا ليس رأي الفريق العامل، فهو يلاحظ - مع الخبراء أصحاب التقرير المذكور آنفا (A/54/634) - أنه يوجد في النظام الأساسي عدد من القيود التي لا مثيل لها في القانون الداخلي. ويذكر على سبيل المثال:

(أ) كثرة الضمانات الإجرائية: فالمادة ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تضع تحت تصرف المتهم مجموعة من الاستثناءات التمهيدية المشفوعة بمهل والتي تنعكس على مدة الإجراءات إلى درجة أن عددا كبيرا من المتهمين يفرطون في استخدام حق الالتماس بجميع أشكاله، وهذا السلوك الذي يتبعه المتهم يمكن أن يراعيه القاضي. ففي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، قدم إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قبل مختلف المحاكمات، أكثر من ٥٠٠ التماس وترتيب وطلب؛

(ب) تعقد الإثبات الذي يشكل عنصرا آخر لإطالة مدة الإجراءات بسبب القيود التي ينطوي عليها الاختصاص الدولي:

١٠ ' الصعوبات المحددة المتصلة ببطء عملية جمع الأدلة المادية (مثل إخراج الجثث من مقابر جماعية عديدة) وتلقي الشهادات (تم تلقي ٦٩٩ شهادة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ ودونت تلك الشهادات في ٩٠ ٠٠٠ صفحة (الفقرة ٦٥)؛

٢٠ ' حجم الصعوبات التي يثيرها تنظيم وسير بعثات التحقيق الميدانية التي تجري جميعها في الخارج (المشاكل المتعلقة باللغة والإجراءات الإدارية والبحث عن الشهود والتعاون مع السلطات المحلية).

والمعياران الرئيسيان اللذان أخذ بهما كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لتقدير الطابع غير المعقول أو المعقول لطول مدة إجراء ما هما سلوك مقدم الطلب، وتعتقد التحقيق، علما بأنه لا يمكن حتى الآن الاستشهاد بأي قرار صادر عن هاتين الهيئتين فيما يتعلق بتقدير المهلة المعقولة لاحتجاز مؤقت في إطار ملاحظات أشخاص متهمين باقتراف جرائم دولية.

٣٢- وفي ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل أن المطعن الثالث ليس له أساس نظرا إلى أن الشرط الثاني قد استوفي.

(د) الخاتمة

٣٣- يرى الفريق العامل، في ضوء ما سبق، أنه عندما يتعلق الأمر بإقامة العدل من جانب محكمة جنائية دولية، فإن ضمانات الحق في محاكمة عادلة، كما ينص عليها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هي ضمانات تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

٤- ردود فعل الحكومة على آراء الفريق العامل

٣٤- تلقى الفريق العامل معلومات من حكومات شيلي والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عقب إحالته آراءه إلى هذه الحكومات؛ كما وردت إلى الفريق العامل ملاحظات من حكومة ميانمار عقب اعتماد الرأي ٢٥/٢٠٠٠ (جيمس ماودسلي).

٣٥- وقد ردت الحكومات المذكورة أعلاه على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق أو فندتها أو اعترضت عليها. فلقد أسفت حكومة شيلي بشدة لأن الفريق العامل، لدى اعتماده الرأي ٢٠٠٠/٥ المتعلق بدانتي راميريز سوتو في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، لم يطلع فيما يبدو على مذكرة قدمتها إليه الحكومة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وهذه المذكرة تتضمن تقريرا مؤرخا ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ومقدما من مديرية الشرطة الشيلية للحفاظ على النظام والأمن (كارابينيروس دي تشيلي). ويشير التقرير إلى أن السيد راميريز سوتو قد أُلقي القبض عليه مع ثلاثة أفراد آخرين عندما حاولوا الإفلات من تفتيش تجريه الشرطة. وفي تبادل لإطلاق النار جرى إثر ذلك، قتل أحدهم، ويدعى فرانسيسكو دياز تروخيليو، بينما جرح السيد راميريز سوتو ونقل إلى المستشفى حيث تمت معالجته. كما يبين التقرير أن دانتي راميريز سوتو كان له سوابق جنائية، حيث قدم للمحاكمة في عام ١٩٩١ لارتكابه جريمة سرقة مستخدما فيها العنف؛ واشتبه كذلك في مشاركته في عمليات تفجير عديدة في العامين ١٩٩٠ و١٩٩١. ولما كانت الجريمة التي أُلقي على إثرها القبض عليه تدخل ضمن إطار اختصاص القضاء العسكري، فقد أحيل ملفه إلى المحكمة العسكرية الثانية لسانتياغو، ويحقق مكتب المدعي العام العسكري السادس في قضيته في الملف رقم ٩٧/١١٩١. وبموجب لائحة الاتهام، وجهت إلى دانتي راميريز سوتو وأحد المتهمين

بالاشتراك في الجريمة تهمه انتهاك المادة ٨ من القانون رقم ١٧/٧٩٨، المتعلق بضبط الأسلحة النارية. أما فيما يتعلق بدانتي راميريز سوتو وحده، فلقد وجهت إليه في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ تهمه أخرى هي التسبب في جروح خطيرة لأفراد الشرطة أثناء أدائهم الواجب (الفقرة ٢ من المادة ٤١٦ من قانون القضاء العسكري). وما زال السيد راميريز سوتو رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، بينما أطلق سراح المتهم بالاشتراك في الجريمة بكفالة. ولم تكن محاكمة السيد راميريز سوتو قد بدأت بعد في منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣٦- ونظر الفريق العامل، خلال جلسته التاسعة والعشرين، في رد حكومة شيلي ودرس مسألة ما إذا كان في ضوء هذا الرد تعديل الاستنتاجات الواردة في الرأي ٢٠٠٠/٥. ورأى أن ملاحظات الحكومة لم تدحض في الواقع العديد من الادعاءات الواردة في الفقرات ٧ إلى ٩ من الرأي: عدم إبراز أي أمر بالاعتقال وتأكيد شهود عيان كانوا أثناء الحادثة التي أدت إلى اعتقال السيد راميريز سوتو أنه لم يكن يحمل سلاحا ناريا. أما فيما يتعلق بالحجة الواردة في الفقرة ١١ من الرأي، فيشير الفريق إلى أنه نظرا للظروف التي اعتقل فيها السيد راميريز سوتو، فيمكن تبرير عدم إبراز أمر بالاعتقال في عين المكان، وإلى أن السيد راميريز سوتو كان سيدرك الدوافع التي أدت لاعتقاله، حتى ولو لم يبلغ بها. وإضافة إلى ذلك، فإن ملاحظات الدولة الطرف تدحض الحجة التي مفادها عدم انتماء سوتو إلى مجموعة مسلحة. ومن ناحية أخرى، يعتبر الفريق أن بقية الملاحظات التي أبداها - وهي إحالة سوتو إلى محكمة عسكرية لارتكابه ما يجب وصفه بالجريمة العادية، وادعاء حدوث مخالفات أثناء التحقيقات، وادعاء منع محاميه من الحصول على عناصر محددة من ملف القضية، وتكرار الرفض بإطلاق سراحه بكفالة - لا تزال صحيحة تماما. وفي هذه الظروف يستنتج الفريق عدم وجود أي سبب يوجب تعديل استنتاجاته كما وردت في الفقرتين ١٢ و ١٣ من الرأي رقم ٢٠٠٠/٥.

٣٧- واعترضت حكومة الصين في مذكرة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (وردت بعد اعتماد التقرير الحالي)، على الاستنتاجات التي تضمنها رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٠/١٩ (فوننتسوك ليغمون ونامدرول) وأشارت إلى أنها بعدما تلقت الادعاءات الأولية من الفريق العامل، قامت السلطات المختصة لديها بتحريات اتسمت بالدقة والعناية؛ وتبين لها عدم وجود سوابق بحق الفردين المذكورين في تلك الادعاءات، رغم ما بذلته من جهود كبيرة للتحقق من المعلومات بشأنهما والتعرف عليهما. وادعي أن وجود التباس باسمي الضحيتين المزعومتين كما أوردهما الفريق العامل، هو الذي أدى إلى مواجهة الحكومة صعوبات في تقديم الرد وإلى التأخر فيه. ورأت الحكومة أن من غير المناسب أن يتوصل الفريق العامل إلى "استنتاج متسرع" بشأن القضية في الوقت الذي لم يتلق فيه أي رد منها.

٣٨- وأعربت حكومة الصين، في مذكرة قدمتها في التاريخ ذاته بشأن الرأي رقم ٢٠٠٠/٢٨ (نغاونغ ساندرول)، عن عدم موافقتها على استنتاجات الفريق. وأكدت مجددا أن التعبير عن الأفكار وعن المعتقد

لا يشكل في حد ذاته جريمة إلا إذا ارتكبت انتهاكات للقانون الجنائي: فوفقا لرأي الحكومة، لا يدان أحد لمجرد الاعتقاد بآراء سياسية مختلفة، وليس هناك من "سجناء ضمير". ولم تعاقب نغاونغ ساندرول إلا لأنها شاركت في أنشطة معينة شكلت تهديدا لأمن الدولة ووحدها. ولقد كانت الوقائع والأدلة واضحة في المحاكمة التي جرت في محكمة لاسا الشعبية التمهيدية وفي الحكم الذي أصدرته، وكان الحكم متناسبا مع خطورة الجريمة؛ وبالتالي فلا يمكن أن يكون احتجازها تعسفيا. وأشارت الحكومة إلى أن نغاونغ أخذت تدرك مؤخرا خطورة الجرائم التي ارتكبتها. وفي الختام، أعربت الحكومة عن رفضها للرأيين رقم ١٩/٢٠٠٠ ورقم ٢٨/٢٠٠٠، إذ اعتبرتهما رأيين "خاطئين كلياً" كما أعربت عن أسفها واستيائها للظروف التي اعتمدا فيها، إذ إنهما اعتمدا إما بدون أن يتلقى الفريق ردودا من الحكومة، أو في حالة أدى فيها الافتقار إلى المعلومات، أو تقديم معلومات مضللة، إلى إيجاد صعوبات أمام تحقيق السلطات، كما تقول الحكومة.

٣٩- واعترضت حكومة تركيا، في مذكرة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على الرأي رقم ٣٥/١٩٩٩ المتعلق بقضية عبد الله أوجلان واعتبرته "غير مقبول" ويستند إلى افتراضات خاطئة واقعا وقانونا وقدمت الملاحظات التالية:

(أ) إن محامي السيد أوجلان والمدعين العامين قد توفرت لهم فرص متكافئة للوصول إلى جزيرة إيمرالي. وفي حين أنه كان في وسع القضاة والموظفين استخدام الطائرات المروحية للوصول إلى الجزيرة، فمن غير الواقعي أن يتوقع من الحكومة تزويد المحامين بمثل هذه الطائرات؛ إذ إنهم نقلوا إلى الجزيرة بوسائط نقل عادية؛

(ب) وأتيحت لمحامي السيد أوجلان، أثناء التحقيق الأولي "كافة أنواع وسائل" الاتصال بموكليهم والنظر في ملف القضية بشكل كامل. وعندما قدم محامو السيد أوجلان في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ طلبا لرؤيته، سمح لهم بذلك وحدد موعد للقاء به في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، رغم أنه لم يكن لدى المحامين في ذلك الحين التوكيل اللازم لتمثيل السيد أوجلان، وقد مثله ١١ محام طوال الإجراءات القانونية؛

(ج) ووفقا لما تقوله الحكومة فإن الحراس العسكريين الذين كانوا موجودين أثناء الاجتماعات التي عقدت بين السيد أوجلان ومحاميه لم يكن في مقدورهم الاستماع عرضا إلى المحادثات، ولم يتدخلوا على الإطلاق. "وليس هناك ما يدل على أن وجود الحراس كان له أي تأثير على المحاكمة أو على قرارات المحكمة التمهيدية أو على الحكم النهائي. وسواء أكانت مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين تحظر الممارسات المماثلة أم لا تحظرها، يتعين على المرء أن يقبل بأن حالة الضرورة هي مبدأ عالمي أساسي من مبادئ القانون في المجتمعات المتقدمة؛

(د) وفيما يتعلق بالادعاء بمضايقة محامي السيد أوجلان وترهيبهم، تشير الحكومة إلى أنه يجب اعتبار بعض تصريحات هؤلاء المحامين منافية لأخلاقيات المهنة القانونية، وإلى أن المحامين يجب ألا يلوموا إلا أنفسهم على ردود الفعل العنيفة من الجمهور إذا ما حاولوا أن يتقمصوا نفسية موكلهم. وتنفي الحكومة أنها لم تشرع في أي تحقيق في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترهيب المحامين - وتقول، على النقيض من ذلك، إن مكتب المدعي العام الأول باشر التحقيق في تلك المسائل، وإن هذا التحقيق ما زال مستمرا. وإضافة إلى ذلك، كان أفراد الشرطة موجودين باستمرار بجوار المحكمة وقد بذلوا كل جهد ممكن لمنع تعرض المحامين للمضايقة.

٤٠ - وترفض الحكومة استنتاج الفريق ومفاده وجوب أن يعتبر الوقت الذي أمضاه السيد أوجلان في الطائرة التي أعادته تركيا بمثابة وقت أمضاه في مكان الاحتجاز. وتقول إنه لم تستخدم ضده أثناء المحاكمة أية إفادات أدلى بها أثناء نقله إلى تركيا.

٤١ - وترفض الحكومة بحث الفريق لتشكيل محاكم أمن الدولة التركية واستقلالها وحيادها وما استنتجته في هذا الشأن، معتبرة ذلك خطأ جسيما:

(أ) إن الرأي يعتبر هذه المحاكم، خطأ، "محاكم عسكرية"، رغم أنها لم تكن ذات طابع عسكري حتى قبل تعديل الدستور التركي عام ١٩٩٩: لذا فإنه من غير الصحيح وصف التغيير الذي طرأ على تركيبة محكمة أمن الدولة بعد تعديل الدستور عام ١٩٩٩ بأنه "نزع للصبغة العسكرية" عن "محكمة عسكرية"؛

(ب) وتقول الحكومة إن استنتاجات الفريق المتعلقة بأحكام قانون محاكم أمن الدولة "خاطئة كلياً" وتتناقض مع المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية:

١٠ ' فهي تقول إن الرأي يفرق بطريقة خاطئة بين المحكمة التي حاکمت السيد أوجلان في البداية، والمحكمة التي حاکمته بعد تعديل القانون. لذا، فإن وصف المحكمة بأنها محكمة عسكرية قبل تعديل القانون وبأنها نوع مختلف من المحاكم المدنية بعد التعديل هو وصف خاطئ. فهناك عدد من البنود المدرجة في القانون رقم ٢٨٤٥ التي تبين بوضوح أن المحكمة كانت محكمة مدنية، لا سيما وأن قراراتها تخضع لمراقبة المحكمة العليا؛

٢٠ ' وإن القاضي المدني الذي حل محل القاضي العسكري إثر تعديل الدستور لم يكن قاضيا شاهداً المحاكمات لمحض اهتمامه الخاص بها أو لأن الحكومة قد عينته لهذا الغرض. بل كان بالأحرى "ركنا مكملاً لأركان المحكمة بموجب القانون"، أي "قاضي احتياط" عين في المحكمة قبل بدء المحاكمة (المادة ٣ من القانون رقم ٢٨٤٥). فهو يعد عنصراً تكميلياً في محكمة أمن الدولة عينه المجلس الأعلى للمدعين العامين والقضاة، ربما قبل سنوات من بدء محاكمة السيد

أوجلان. وتشير الحكومة إلى أن تعيين "قضاة احتياط" يعد أمرا مألوفا وممارسة عامة في كثير من البلدان الأوروبية.

٣٠ - ويكلف قاضي الاحتياط، بموجب القانون، بحضور جلسات المحاكمة المتعلقة بقضية محددة في حال اضطرار أحد أعضاء المحكمة التغيب عن هذه الجلسات. وفي هذه الحالة، يشارك قاضي الاحتياط، وفقا للقانون، في جلسات المحاكمة بسبب إلمامه بالقضية من خلال اطلاعه على المراحل المختلفة للإجراءات القانونية: وتؤكد الحكومة مجددا أن ذلك يتفق تماما مع الممارسة المتبعة في المحاكم الأوروبية.

٤٢ - وأخيرا، تأسف حكومة تركيا بشدة لأن الفريق العامل قرر إحالة رأيه، على أساس ودي، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنظر حاليا في قضية السيد أوجلان. وتعتبر الحكومة هذه الإحالة محاولة للتدخل والتأثير في إجراءات المحاكمة في المحكمة الأوروبية، بما يتنافى مع مبادئ المحاكمة العادلة والتزيهة.

٤٣ - ولقد درس الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، رد حكومة تركيا بعناية، وتبين له أن الاعتراضات المختلفة التي أثارها الحكومة، بما فيها الاعتراض المتعلق بإحالاته القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس ودي، لا تؤثر تأثيرا سلبيا على العناصر الأساسية التي تشكل الأساس القانوني لرأي الفريق.

٤٤ - واعترضت حكومة تركيا في مذكرة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على رأي الفريق العامل رقم ١٩٩٩/٣٦ (و. مراد أولكه). وتقول الحكومة إنه عوضا عن تقييم الأنشطة التي أدين بسببها السيد أولكه على أنها "جرائم منفردة" (أي تتألف من فعل منفرد له نتائج متواصلة دون انقطاع)، يتعين تفسير رفض السيد أولكه المتواصل لتأديته الخدمة العسكرية بأنه "جرائم متواصلة": ففي كل مرة حرم فيها من الحرية، توقفت "استمرارية" جريمته، وكل رفض جديد لتأديته الخدمة العسكرية شكل جريمة جديدة أدين بها فحرم من حريته مجددا.

٤٥ - ورأت الحكومة أن مبدأ *non bis in idem* يعني عدم إمكانية المعاقبة على نفس الفعل مرتين، وأن من المسلم به عموما أنه لتطبيق هذا المبدأ، لا بد من معرفة هوية الفعل. وللنظر فيما إذا كان المبدأ قد طبق تطبيقا سليما في قضية السيد أولكه، تعتمد الحكومة على معيارين هما: هوية مرتكب الفعل وهوية الفعل. وإن المعيار الأخير هو وحده الذي يعد هاما في قضية السيد أولكه. وترى الحكومة أنه لا يمكن اعتبار أن محاكمة السيد أولكه، بعد إدانته الأولى، تتعلق بـ "جرائم متواصلة" أو بـ "جريمة منفردة". فوجه الشبه الوحيد بين الجرائم التي ارتكبها لم يكن يتمثل إلا في دافعه في الاستنكاف ضميريا. غير أنه لم يكن هناك استمرارية بين الإدانات المتلاحقة

التي صدرت بحقه: ولهذا، لا يمكن اعتبار تلك الإدانات انتهاكا لمبدأ عدم جواز المعاقبة على نفس الفعل مرتين ولا بأنها تشكل احتجازا تعسفيا.

٤٦ - وتستند الحكومة التركية في ذلك على الاعتبارات التالية:

(أ) لا يعتبر الفريق العامل احتجاز السيد أولكه من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ولغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ احتجازا تعسفيا، وإنما يعتبره كذلك من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ فصاعدا. وإن مدة السجن التي قضاها خلال الفترة قيد النظر كانت، حسب رأي الحكومة، بسبب بيان أدلى به وحث فيه المواطنين الأتراك على عدم تأدية الخدمة العسكرية. كما اتهم بإهانة القوات العسكرية في البلاد بعدما كتب مقالا في منشور عن حقوق الإنسان؛ غير أنه نظرا لأن تلك المسألة لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد حفظت القضية. ولا يمكن وصف هذه الإجراءات القانونية بأنها انتهاك لمبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين، وذلك لتناول موضوع قانوني جديد ولاختلاف الفعلين المعنيين؛

(ب) وفي عام ١٩٩٧، حكم على السيد أولكه بالسجن لمدة عشرة أشهر إضافية لفراره من القوات المسلحة، ولعدم امتثاله للأوامر (العسكرية)، ولعدم التحاقه بالخدمة وتأخره في الالتحاق بها. وأوضحت الحكومة أن هذه الجرائم ليست ذات الجرائم التي ارتكبها في السابق السيد أولكه، وبالتالي، لا يمكن اعتبار أن هذه الإدانة تشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين؛

(ج) وتؤكد الحكومة وجود فترات انقطاع تخللت مختلف فترات احتجاز السيد أولكه وبالتالي، فإن عنصر "الاستمرارية" غير متوفر. لذا ينبغي النظر إلى كل فعل على حدة، لا على أنه استمرار لأفعال سابقة. ورغم أن السيد أولكه قد ارتكب مرارا جرائم ذات طبيعة متماثلة، لم يعد هناك "استمرارية" بسبب صدور أحكام مختلفة بحقه وبسبب اختلاف فترات الاحتجاز التي قضاها. وبناء على ذلك، ليس هناك "جرم مشترك" وإنما نشأ جرم جديد مختلف بعد كل حكم وكل فترة احتجاز. وبينت الدولة الطرف أن هذا التفسير يأخذ به الكثير من المحامين الدوليين.

٤٧ - وأخيرا، أشارت الحكومة إلى أن الخدمة العسكرية المنصوص عليها في المادة ٧٢ من الدستور التركي تنسجم مع الفقرة ٣(ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن الاحتجاز لعدم أداء هذه الخدمة يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية ومع الفقرة ١ من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، فإن الأحكام الصادرة بحق السيد أولكه هي نتيجة عدم امتثاله لواجباته وهي لا تتعارض لا مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨- ونظر الفريق العامل في جلسته التاسعة والعشرين في اعتراضات الحكومة. ويعتقد الفريق أن رأيه يستند إلى أساس قانوني متين يتواءم مع القواعد الفقهية المتعارف عليها.

٤٩- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، علقت حكومة تركيا على رأي الفريق العامل رقم ٢٢/٢٠٠٠ (هدى كايا). وأشارت إلى أنه خلال تفتيش أممي نظم بمناسبة حدوث مظاهرة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ضبط في حوزة السيدة كايا نص "يحرّض الجمهور صراحة على الكراهية والتمييز". واعترفت أثناء التحقيق بأنها هي التي كتبت النص وقامت بتوزيعه. وبناء عليه، أحيلت وثلاثة أفراد آخرين إلى السلطات القضائية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. واحتجزت السيدة كايا، بينما أطلق سراح الآخرين، ولكن أطلق سراح السيدة كايا فيما بعد بكفالة. أما سبب احتجازها الثاني في أيار/مايو ١٩٩٩ فكان، حسب رأي الحكومة، تورطها في حوادث وقعت في ملاتيا بعد صلاة الجمعة، واحتج فيها المتظاهرون على تدابير اتخذت لتكفل رئاسة جامعة إينونو الحق في التمتع بحرية الفكر والعقيدة. وزعم أن المتظاهرين استخدموا العنف ضد الشرطة وألحقوا الضرر بممتلكاتها وبغيرها من الممتلكات. وأظهرت تسجيلات مصورة التقطتها الشرطة تورط السيدة كايا في هذه الحوادث. ونتيجة لذلك، اعتقلت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ بموجب أمر أصدرته المحكمة المختصة. ووجهت التهم إليها وإلى ٧٥ فردا آخر قامت الشرطة باحتجازهم.

٥٠- واعترضت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في مذكرة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على استنتاجات الرأي رقم ٢٦/٢٠٠٠ وأكدت أن الادعاءات الواردة من هذا المصدر "ليست سوى مجموعة من سلسلة من الادعاءات الكاذبة التي أطلقت لتشويه صورة البلد". وبينت أنه بمقتضى دستور البلاد، يتمتع كل فرد بحرية الاعتقاد بأي دين أو ممارسته لهذا الدين، ولا يجوز اعتقال أي فرد بسبب معتقده الديني، ولا يحاكم ويدان وفقا للقانون إلا أولئك الذين ينتهكون القوانين، سواء أكانوا ينتمون إلى الديانة البوذية أم المسيحية. وترى الحكومة أن الجميع يعلم أن ما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ مسيحي في جمهورية لاو يمارسون دينهم بحرية ويعيشون بانسجام تام مع الأغلبية البوذية من السكان. ولو كانت الحكومة تعتقل الأفراد لمجرد اعتقادهم بالديانة المسيحية، لوضع أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ لاوسي في السجن.

٥١- وقدمت حكومة ميانمار، في مذكرة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ملاحظات تتعلق بقضية جيمس مودسلي، الذي اعتمد الفريق بشأنه الرأي رقم ٢٥/٢٠٠٠ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولا تشكل مذكرة الحكومة اعتراضا على الرأي وإنما هي مذكرة متأخرة تتناول أساس القضية. وأكدت الحكومة أن جيمس مودسلي قد دخل البلد ثلاث مرات بطريقة اعتبرتها غير مشروعة، وأضافت أن ترحيله للمرة الثانية من ميانمار، في العام ١٩٩٨، كان مرهونا بشرط مفاده أن ينفذ حكم السجن المعلق بحقه إذا ما دخل البلد مرة أخرى، وقد دخله في آب/أغسطس ١٩٩٩. وأكدت أن السيد مودسلي يقضي حاليا فترة سجن مدتها سبعة عشر عاما.

٥٢- وأشارت الحكومة إلى أن السيد ماودسلي يقضي فترة حكمه في سجن كاينغ تون، وأنه يتمتع بصحة جيدة وأنه منح جميع الحقوق التي يحق للسجناء أن يتمتعوا بها بموجب قانون السجن، بما في ذلك حقوق الزيارة؛ وقيل إنه تلقى ١٦ زيارة من أفراد أسرته و ٢٥ زيارة قنصلية.

٥٣- وأحاط الفريق العامل علماً بملاحظات حكومة ميانمار. وهو يشير إلى أن الحكومة لم تدحض أياً من الادعاءات الواردة من المصدر، باستثناء الملاحظة التي تفيد بأن ترحيل السيد ماودسلي الثاني في عام ١٩٩٨ كان مشروطاً بأن ينفذ الحكم في حال دخوله البلد مرة ثانية. وفي هذه الظروف، لا يرى الفريق العامل أي سبب يدعو لتغيير استنتاجه الذي يفيد بأن احتجاج جيمس ماودسلي كان احتجاجاً تعسفياً*.

٥٤- وأبلغ الفريق العامل كذلك بإطلاق الحكومات التالية سراح شخص أو أشخاص عاجلت الآراء قضايهم: بيلاروس (الرأي رقم ٢/٢٠٠٠ - رومان راديكوفسكي)؛ ونيجيريا (الرأي رقم ١/٢٠٠٠ - صامويل أونوها وآخرون)؛ واليابان (الرأي رقم ١٢/٢٠٠٠ - يوشيهيرو ياسودا). وأبلغت المصادر المعنية الفريق العامل بإطلاق سراح جيمس ماودسلي (الرأي رقم ٢٥/٢٠٠٠) والسيد أحمد عمار (الرأي رقم ١٨/٢٠٠٠). كما أبلغ بإطلاق سراح عدد كبير من المواطنين اللبنانيين، الذين حرروا من سجن الخيام في جنوب لبنان في بداية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعد أن عالج الرأي رقم ١٦/٢٠٠٠ قضايهم (ر. أبو فاعور وآخرون ضد إسرائيل) والرأي رقم ١٧/٢٠٠٠ (رياض قلاقش/سمير قاسم/تيسير شعبان/أ. أ. سرور ضد إسرائيل). ويرحب الفريق العامل بإطلاق سراح هؤلاء الأفراد.

٥- البلاغات التي أسفرت عن توجيه نداءات عاجلة

٥٥- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ١٠٧ نداءات عاجلة إلى ٤٥ حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية) بشأن ٤٩٩ فرداً. وقام الفريق العامل، وفقاً للقرارات ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على تعسفية أو عدم تعسفية الاحتجاز، باستعراض انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المعينة كما عرضت، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الشخص المحتجز في الحياة والسلامة البدنية. وعندما كان النداء يشير إلى سوء الحالة الصحية لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإخلاء السبيل، كان الفريق العامل يطلب إلى الحكومة المعنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للإفراج عن الأشخاص.

* أطلق سراح السيد ماودسلي من السجن في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وعاد إلى المملكة المتحدة، وذلك إثر وساطات قامت بها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي.

٥٦- ووجه الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض النداءات العاجلة التالية (يرد عدد الأشخاص المعنيين بين قوسين): ٩ نداءات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٧٦)؛ و ٨ نداءات إلى السلطة الفلسطينية (٥٥)؛ و ٦ نداءات إلى الاتحاد الروسي (٣٩)، بما في ذلك نداء عام يتعلق بالحالة في الشيشان؛ و ٥ نداءات إلى إسرائيل (٢٣)؛ و ٥ نداءات إلى ميانمار (٢٠)؛ و ٥ نداءات إلى إندونيسيا (١٥)، بما في ذلك نداء عام يتعلق بالحالة في مقاطعة آجه؛ و ٤ نداءات إلى جمهورية إيران الإسلامية (٥)؛ و ٤ نداءات إلى باكستان (٤)؛ و ٥ نداءات إلى السودان (١٦)؛ و ٤ نداءات إلى تركيا (١٧)؛ و ٣ نداءات إلى البحرين (١٤)؛ و ٣ نداءات إلى الكاميرون (٥)؛ و ٣ نداءات إلى الصين (٦)؛ و نداءين إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١٨)؛ و نداءين إلى بوروندي (٨)؛ و نداءين إلى إثيوبيا (٢٣)؛ و نداءين إلى الهند (١٨)؛ و نداءين إلى المكسيك (٥)؛ و نداءين إلى تركمانستان (٢)؛ و نداءين إلى أوزبكستان (٢)؛ و نداءين إلى فييت نام (١٠)؛ و نداءين إلى يوغوسلافيا (٦)؛ و نداء واحد إلى أنغولا (١)؛ و نداء واحد إلى الأرجنتين (١)؛ و نداء واحد إلى أذربيجان (١)؛ و نداء واحد إلى بوليفيا (١٩)؛ و نداء واحد إلى البرازيل (١)؛ و نداء واحد إلى بوركينا فاسو (٦)؛ و نداء واحد إلى كوستاريكا (٢)؛ و نداء واحد إلى كوبا (١)؛ و نداء واحد إلى مصر (واحد يتعلق بالضحية في الرأي رقم ١٩٩٩/١٠)؛ و نداء واحد إلى هايتي (١)؛ و نداء واحد إلى قيرغيزستان (١)؛ و نداء واحد إلى الجماهيرية العربية الليبية (٨)؛ و نداء واحد إلى ملديف (٣)؛ و نداء واحد إلى ماليزيا (٥٢)؛ و نداء واحد إلى موريتانيا (٥)؛ و نداء واحد إلى جمهورية مولدوفا (٤)؛ و نداء واحد إلى نيجيريا (٨)؛ و نداء واحد إلى رومانيا (١)؛ و نداء واحد إلى رواندا (١)؛ و نداء واحد إلى المملكة العربية السعودية (١)؛ و نداء واحد إلى سري لانكا (١)؛ و نداء واحد إلى تونس (١)؛ و نداء واحد إلى أوكرانيا (١)؛ و نداء واحد إلى الإمارات العربية المتحدة (١).

٥٧- وكان من بين هذه النداءات العاجلة ٧٠ نداء وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواضيع أو بمناطق جغرافية معينة. ووجهت هذه النداءات إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي (٥) وإثيوبيا (١) وأذربيجان وإسرائيل (٢) وإندونيسيا (٥) وأنغولا وأوزبكستان (٢) وجمهورية إيران الإسلامية (٤) وباكستان (٢) والبحرين (٢) والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي (٢) وبوليفيا وتركمانستان (٢) وتركيا (٣) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٩) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا والسودان (٤) وفييت نام (١) والكاميرون وكوبا وماليزيا والمكسيك (٢) وملديف وميانمار (٤) ونيجيريا والهند (١)؛ ووجهت سبعة نداءات مشتركة إلى السلطة الفلسطينية.

٥٨- وتلقى الفريق العامل ردودا على النداءات العاجلة الموجهة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (ردا على إجراءين) وإثيوبيا (ردا على إجراء واحد) وأذربيجان وإسرائيل (ردا على إجراء واحد) والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا (ردا على إجراء واحد) والبحرين (ردا على ثلاثة إجراءات) والبرازيل وبوركينا فاسو (ردا على إجراء واحد)، وتركيا وتونس (ردا على ثلاثة إجراءات) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (ردا على

إجراء واحد) وسري لانكا والسودان (ردا على إجراءين) والصين (ردا على إجراء واحد) وفييت نام (ردا على إجراء واحد) وقيرغيزستان (ردا على إجراءين)، وكوبا (ردا على إجراء واحد) وكوستاريكا (ردا وقع عليه رئيس كوستاريكا) ومصر (ردا على إجراء واحد) والمكسيك والمملكة العربية السعودية (ردا على إجراءين) والهند (ردا على إجراء واحد). وأبلغ الفريق العامل، في بعض الحالات، إما من الحكومة أو المصدر، بأن الأشخاص المعنيين إما أنهم لم يحتجزوا أبدا أو أطلق سراحهم، لا سيما في البلدان التالية: بوركينا فاسو (معلومات من المصدر عن إطلاق سراح الضحايا) والصين (فيما يتعلق بقضية واحدة - رد من الحكومة) وإندونيسيا (فيما يتعلق بقضية واحدة - معلومات من الحكومة) والبرازيل (معلومات من المصدر ومن الحكومة) وتونس (معلومات من الحكومة) ويوغوسلافيا (معلومات من المصدر). وفي حالات أخرى (تتعلق بإثيوبيا والبحرين وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان والكاميرون)، أكد للفريق العامل أن ضمانات المحاكمة العادلة ستؤمن للأشخاص المحتجزين. ويود الفريق العامل تقديم الشكر للحكومات التي اهتمت بالنداءات التي وجهها واتخذت الخطوات من أجل توفير معلومات للفريق بشأن وضع الأشخاص المعنيين، وبخاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن نسبة الحكومات التي ردت على نداءاته العاجلة بلغت ٢٧,٥ في المائة فقط، ويدعو الحكومات إلى التعاون في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

٥٩ - وإضافة إلى الردود على النداءات العاجلة الواردة أعلاه، تلقى الفريق العامل ردودا من حكومات كل من جمهورية إيران الإسلامية والبحرين والصين والمكسيك والمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بنداات عاجلة كانت قد وجهت إلى تلك الحكومات أثناء عام ١٩٩٩ وكانت قد أدرجت في التقرير السنوي للفريق لعام ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/4، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). كما يود الفريق العامل أن يتقدم بالشكر إلى هذه الحكومات على ردودها. وأعلم الفريق بأنه تم، بناء على أمر صدر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رئيس يوغوسلافيا السيد كوستونيتشا، إطلاق سراح داعية حقوق الإنسان، فلورا بروفينا، بعدما أرسل الفريق بالنيابة عنها نداء عاجلا إلى حكومة يوغوسلافيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ ويرحب الفريق بإطلاق سراحها.

باء - البعثات القطرية

١ - الزيارات المقرر إجراؤها

٦٠ - من المقرر إجراء الزيارات التالية في السنة المقبلة (٢٠٠١):

(أ) البحرين. أعلن الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن حكومته قد وافقت على توجيه دعوة للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي لزيارة البحرين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/SR.25). وأجريت مشاورات

بين الفريق العامل والسلطات البحرينية خلال الجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الدورة. وكان من المقرر في بداية الأمر إجراء الزيارة خلال عام ١٩٩٩، غير أنه تعذر القيام بها بسبب صعوبات واجهتها السلطات البحرينية في تحديد المواعيد. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه وكيل وزارة خارجية البحرين رسالة إلى نائب رئيس الفريق العامل، طلب فيها تأجيل زيارة الفريق إلى عام ٢٠٠١. وفي أعقاب مشاورات أجريت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، وجه الفريق العامل رسالة إلى السلطات البحرينية طلب فيها تحديد موعد الزيارة خلال عام ٢٠٠٠. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أكد الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مجدداً أنه لا ينبغي أن تجري زيارة الفريق قبل عام ٢٠٠١. وبعد إجراء المزيد من المشاورات، تقرر أن يكون موعد الزيارة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ب) بيلاروس. أعلن الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، أن حكومة بيلاروس تدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى زيارة البلد، وأن تجري زيارة واحدة على الأقل من هذه الزيارات قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. وفي أعقاب مشاورات أجريت مع سلطات بيلاروس خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، أحيط الفريق علماً بأن حكومة بيلاروس ستدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠١، ولقد أجري المزيد من المشاورات في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مع البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، من المقرر أن يكون موعد الزيارة في نهاية ربيع عام ٢٠٠١؛

(ج) أستراليا. عملاً بما جاء في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠، باشر الفريق العامل مشاورات مع البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في منتصف عام ١٩٩٨، بهدف إرسال بعثة إلى أستراليا للنظر في مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء في البلد. وبعد أن حصل الفريق من حيث المبدأ، في نهاية عام ١٩٩٩، على موافقة من حكومة أستراليا للقيام بهذه الزيارة، خطط لزيارة البلد في النصف الثاني من أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وأعلنت الحكومة الفريق العامل في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ بأن هذا التاريخ غير ملائم. وبناء على ذلك، علقت زيارة الفريق وأرجئت حتى إشعار آخر. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سعى الفريق العامل للحصول على معلومات بشأن مواعيد مقترحة أخرى لزيارته، تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ.

٢- حادث متصل بزيارة قطرية سابقة قام بها الفريق العامل

زيارة الصين (E/CN.4/1998/44/Add.2)

٦١- وصف الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/63، الفقرات ٢١-٢٥) الرسائل المتبادلة مع السلطات الصينية فيما يتعلق بحادثة وقعت خلال زيارته لسجن درابشي بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأعرب الفريق عن أسفه لأن الحكومة الصينية لم ترد على استفسارات محددة وجهها الفريق إلى السلطات في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وأكدت السلطات الصينية مجددا، فيما بعد، أن تمديد عقوبات السجن الصادرة بحق السجناء الثلاثة المحددين في رسائل الفريق العامل لا علاقة له بالمقابلة التي أجراها الفريق مع أحد السجناء. ولم تحدد السلطات طبيعة الجرائم التي أدت إلى تمديد هذه العقوبات؛ واكتفت بتأكيد أن هناك ما يبرر تمديد عقوباتهم لارتكابهم جرائم جديدة.

٦٢- ويأسف الفريق العامل لأن السلطات الصينية لم تلب طلبه الحصول على معلومات أكثر تحديدا حول طبيعة الجرائم المزعومة التي مددت بسببها عقوبات السجناء المشار إليهم، ويطلب مرة أخرى إلى الحكومة أن تقدم هذه المعلومات في أقرب فرصة ملائمة، ليتمكن الفريق العامل من البت نهائيا في هذه المسألة.

٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٦٣- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٤ إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات المواضيعية التابعة للجنة أن يطلعوا اللجنة باستمرار على أعمال المتابعة الخاصة بجميع التوصيات المقدمة إلى الحكومات في سياق تأدية مهام ولاياتهم. وردا على هذا الطلب، قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨ (انظر E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦)، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مع نسخة عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية. وناقش الفريق العامل، خلال عام ١٩٩٩، أساليب أنشطته المتعلقة بالمتابعة. واعتمد إجراء يطلب بموجبه بانتظام من حكومات البلدان التي يزورها أن تحيطه علما بالمبادرات التي اتخذتها هذه الحكومات عملا بتوصياته.

٦٤- وقرر الفريق العامل، نظرا لعبء العمل الكبير الملقى على عاتقه، ترتيب أنشطة المتابعة تعاقبيا فيما يتعلق بالبلدان التي قام بزيارتها. وأعطيت الأولوية للمتابعة المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية الأولى. وبناء على ذلك، وجهت رسائل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى حكومات كل من فييت نام ونيبال وبوتان بغية الحصول على معلومات من الحكومات المعنية تتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل المقدمة عن زيارته إلى هذه البلدان (E/CN.4/1995/31/Add.4 و E/CN.4/1997/4/Add.2).

و3. E/CN.4/1997/4/Add. على التوالي). وتلقى الفريق العامل من حكومة بوتان ردا مسهبا بشأن المتابعة (انظر التقرير السنوي لعام ١٩٩٩، E/CN.4/2000/4، الفقرات ٤٤ إلى ٤٧).

٦٥- ووجه الفريق العامل رسالتي تذكير إلى حكومتي نيبال وفييت نام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ نظرا لعدم تلقيه ردودا منهما. كما أرسل رسالتين إلى حكومتي بيرو وإندونيسيا في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على التوالي، طلب فيهما الحصول على معلومات بشأن المتابعة، وبشأن ما اتخذته السلطات من مبادرات تنفيذًا للتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والمتعلق بزياراته إلى هذين البلدين في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ (E/CN.4/1999/63/Add.2 و E/CN.4/2000/4/Add.2 على التوالي).

٦٦- وأجابت حكومة فييت نام، بموجب مذكرة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على طلب الفريق العامل تقديم معلومات عن المتابعة. وبينت أنه منذ أن باشرت فييت نام عملية (الإصلاح) *Doi Moi*، قامت بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها، وتقوية الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق المجرمين. وبناء على ذلك، فإن قانون فييت نام الجنائي المنقح الذي اعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ودخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يوضح اتجاهها جديدا وإيجابيا لنظام القضاء الجنائي في البلد، يركز على ثلاثة جوانب رئيسية: (أ) نزع صفة الجريمة عن الكثير من الجرائم؛ و(ب) تخفيض عدد الأفعال الإجرامية؛ و(ج) تحسين الأنظمة لصالح المدانين بارتكاب الجرائم.

٦٧- وتشير الحكومة، على سبيل المثال، إلى أن القانون الجنائي الجديد ألغى ١٢ جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي السابق لعام ١٩٨٥، ومنها جرائم تتعلق بإتلاف العملة (المادة ٨٨) وجرائم ضد الدولة الاشتراكية (المادة ٨٦)؛ وضيق نطاق جرائم الأمن الوطني بأن خفض بعضا منها إلى مستوى الجرائم العادية، مثل الاختطاف (المادة ٨٧) وإفشاء أسرار الدولة والوثائق السرية (المادة ٩٢) والهجرة غير المشروعة (المادة ٨٩)؛ وأحل هذا القانون الغرامات محل الكثير من العقوبات الجنائية. وخفض عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام من ٤٤ إلى ٢٩ جريمة (شملت المادة ٧٥ - المساس بالأمن الإقليمي الوطني - والمادة ٨٤ - الهجوم على معسكرات الاعتقال وتدميرها). وإضافة إلى ذلك، لم يعد بالإمكان فرض عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو على النساء اللاتي تترتب عليهن رعاية أطفال دون سن الثالثة من العمر. كما عدل قانون الإجراءات الجنائية، ليحدد بمزيد من الدقة مسؤوليات الملاحقة القضائية والمدعين العامين، بغية ضمان تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة وتجنب حدوث حالات احتجاز تعسفي.

٦٨- وأشارت الحكومة إلى أن رئيس الجمهورية، استكمالا منه للتحول المذكور أعلاه في سياسة القضاء الجنائي، منح عفوا شاملا لآلاف المحتجزين في العديد من المناسبات الخاصة التالية:

(أ) في عام ١٩٩٥، أطلق سراح ٣ ٣٠٣ محتجزين بموجب عفو وطني، وبمناسبة الذكرى العشرين لإعادة توحيد البلاد؛

(ب) وفي عام ١٩٩٨ صدر عفو عن ٧ ٨٤٩ محتجزا في مناسبتين خاصتين؛

(ج) وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعادة توحيد البلاد التي تصادف في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منح عفو شامل لـ ١٢ ٢٦٤ سجيناً. كما صدر عفو ثانٍ بمناسبة اليوم الوطني المصادف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استفاد منه ١٠ ٦٩٣ سجيناً آخر. وإضافة إلى حالات العفو هذه، خفضت السلطات فترة عقوبات السجن المفروضة على عدد كبير من المحتجزين، واستفاد من هذا الإجراء ١٠ ١٣١ محتجزاً في عام ٢٠٠٠.

٦٩- وخلصت الحكومة إلى أن حالات العفو المذكورة أعلاه كانت لها آثار ونتائج إيجابية إذ أدت إلى انخفاض عدد من عاد إلى الإجرام إلى ١٠٠. وقالت إن احتمال منح عفو شجع الكثير من المحتجزين على المضي في إعادة تثقيف أنفسهم، ليتمكنوا من العودة إلى أسرهم في تاريخ مبكر واندماجهم من جديد في المجتمع.

ثانياً- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٧٠- وجهت لجنة حقوق الإنسان، في قرارات مختلفة اتخذتها في دورتها السادسة والخمسين، طلبات وتوجيهات إلى الفريق العامل.

القرار ٣٦/٢٠٠٠، "مسألة الاحتجاز التعسفي"

٧١- وفقاً لطلب اللجنة، سعى الفريق العامل، على الدوام، إلى تفادي الازدواجية مع آليات اللجنة الأخرى. ولكنه عملاً على زيادة التنسيق، قام بإبلاغ بعض الهيئات المسندة إليها ولايات أخرى بالقضايا التي أحيلت إليه حيثما يسمح لها ذلك بالتدخل. فلقد أحال الفريق العامل القضية رقم ٢٠٠٠/٤ (Sibyla Arredondo) (Guevara)، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تتخذ الإجراء المناسب. وأصدر الفريق العامل، في ٧٠ مناسبة، نداءات عاجلة بالاشتراك مع آليات مواضيعية أخرى تابعة للجنة.

٧٢- وفي عدد من الحالات، استجابت الحكومات للإجراءات العاجلة التي أحالها الفريق العامل، كما في حالة توفيق شايب، وهو مدافع تونسي عن حقوق الإنسان وجه الفريق العامل بالنيابة عنه، نداء عاجلاً إلى السلطات التونسية، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأطلق سراحه في ٣٠ آب/أغسطس؛ وفي حالة مدافعين عن حقوق الإنسان في مقاطعة آجه في إندونيسيا وجه الفريق العامل بالنيابة عنهما نداء عاجلاً إلى السلطات الإندونيسية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ وفي حالة ستة مواطنين ومدافعين عن حقوق الإنسان من بوركينافاسو، وجه الفريق العامل بالنيابة عنهم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ نداء عاجلاً. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أبلغ

الفريق العامل بإطلاق سراح جيمس ماودسلي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان كان يقضي حكما بالسجن في ميانمار لمدة ١٧ عاما، واعتمد الفريق العامل بشأنه الرأي رقم ٢٥/٢٠٠٠ في دورته الثامنة والعشرين؛ ولم يطلق سراح السيد ماودسلي إلا بعد عمليات وساطة قامت بها حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة.

القرار ٢٠٠٠/١٦، "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية"

٧٣- طلب إلى الفريق العامل في الفقرة ٥(ج) من هذا القرار مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين. ولقد تعاون الفريق العامل خلال فترة إعداد التقرير تعاوننا وثيقا مع كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومع المقررين الجغرافيين الخاصين. وتناول مع المقررين الجغرافيين نداءات عاجلة ومشتركة عديدة وجهت إلى الحكومات المعنية؛ وشارك في وضع قائمة من المسائل لدراسة تقارير دورية عديدة كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نظرت فيها بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتلقى معلومات عن حالات احتجاز تعسفي مزعومة من هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

القرار ٢٠٠٠/٦٨، "الإفلات من العقاب"

٧٤- يشارك الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان آراءها المتعلقة بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. ويرحب في هذا الصدد بمحاكمة أهم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المختصة، سواء في بلدانهم أم في بلدان أخرى.

٧٥- وفي الرأي رقم ٢٣/٢٠٠٠ المتعلق بـهايتي، فإن العديد من الضحايا الذين اعتبر الفريق احتجازهم احتجازا تعسفيا ظلوا رهن الاحتجاز رغم صدور قرارات قضائية تأمر بإطلاق سراحهم. وأشار الفريق العامل إلى أن المدعي العام الأول في بورت أو برانس، الذي لم ينفذ أوامر المحكمة، قد فعل ذلك سابقا في حالات أخرى، لذا طلب الفريق إلى الحكومة أن تضع حدا للإفلات من العقاب الذي سمح للمدعي العام الأول بتحدي أوامر المحكمة (الفقرة ١٠ من الرأي المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

القرار ٢٠٠٠/٤٦، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة"

٧٦- لم يكن من ضمن القضايا التي عاجلها الفريق العامل خلال الدورات من السابعة والعشرين ولغاية التاسعة والعشرين سوى عشر قضايا تعلقت بالمرأة. غير أن جنس الشخص لم يكن في أي من هذه الحالات السبب الأول أو الثاني للحرمان من الحرية (كما أشير إليه في القرار ٤٦/٢٠٠٠). ويقوم الفريق العامل، منذ عدد من السنوات،

بإدراج المنظور الجنساني في تقاريره، وخاصة لأغراض إحصائية، كما طلبت إليه اللجنة في الفقرة ١٤ من هذا القرار.

القرار ٤٥/٢٠٠٠، "القضاء على العنف ضد المرأة"

٧٧- أعلم الفريق العامل بمصير ٢٢ امرأة في ١٤ بلدا. وبناء على ذلك، اعتمد الرأي رقم ٢٠٠٠/٣٠ بشأن حالة ربيعة قدير، وهي امرأة تعمل في التجارة احتجزت في منطقة زينيانغ (المتمتعة بالحكم الذاتي) في الصين؛ ووجه نداء عاجلا إلى حكومة ميانمار في حالة أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل، التي وضعت في الإقامة الجبرية إثر خلاف وقع بينها وبين الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكانت حالتها قد دفعت الفريق العامل في السابق لاعتماد المداولة رقم ١ (انظر E/CN.4/1993/24)؛ التي تناولت حالات العديد من النساء المحتجزات وتقارير عن إساءة معاملتهن فيما كان يدعى بسجن الخيام سابقا في جنوب لبنان، وكان من بينهن حالة الصحفية كوزيت إبراهيم؛ وكذلك حالة نغاوانغ ساندروول، وهي راهبة من التبت احتجزت في سجن صيني لنضالها من أجل تحقيق الحكم الذاتي للتبت، اعتمد الفريق العامل بشأنها الرأي رقم ٢٠٠٠/٢٨.

القرار ٥٢/٢٠٠٠، "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية"

٧٨- كما حدث في السنوات السابقة، أبلغ الفريق العامل باحتجاز أشخاص تصرفوا دفاعا عن حقوق أقليات إثنية. ووجه نداء عاجلا إلى حكومة إثيوبيا في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ فيما يتعلق بـ ٢٢ عضوا من أعضاء أقلية الأورومي، احتجزوا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في مدن مختلفة تقع في منطقة الأورومي. كما وجه الفريق العامل نداء عاجلا بالنيابة عن ثمانية أعضاء من أقلية الأورومي في نيجيريا، اعتقلوا في ١١ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في قرية ك - دير.

القرار ٨٠/٢٠٠٠، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

٧٩- يشير القرار إلى أن توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني عندما تطلبهما الحكومات، يشكلا وسيلة فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويرى الفريق أنه من الضروري تقديم هذه الخدمات إلى البلدان التي تبذل جهودا كبيرة لوضع حد للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والتي تظهر، عن طريق تنفيذها تدابير داخلية جدية وفعالة، أنها تبنت سياسات تكفل لشعوبها التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويرى الفريق أن مثل هذه الخدمات يجب أن تشمل كل من مؤسسات الدولة والمنظمات التي تعد أكثر تمثيلا للمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان. ويرحب الفريق بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويعرب عن تقديره لأن الاجتماع السنوي السابع للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة قد تناول هذه المسألة ببعض من التفصيل (انظر E/CN.4/2001/6، الفقرات ٥١ إلى ٥٨).

القرار ٢٠٠٠/٦١، "المدافعون عن حقوق الإنسان"

٨٠- لا يزال ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، حسب ما تفيد التقارير، مدعاة قلق للفريق العامل. ويرحب الفريق بإنشاء الولاية الجديدة للممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ويأمل بأن يكون في وضع يسمح له بتنسيق أنشطته مع أنشطة الممثل الخاص. وفي عام ٢٠٠٠، وجه الفريق العامل نداءات عاجلة عديدة إلى بعض الحكومات بالنيابة عن المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويعرب عن تقديره للحكومات (انظر الفقرة ٢ الواردة أعلاه) التي استجابت لطلب الفريق.

ثالثا - مبادرات الفريق العامل

٨١- يلاحظ الفريق العامل أن القضايا المتعلقة بتسليم الأفراد تثير مشاكل تتصل بالحرمان من الحرية. ونظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تتعلق بقضايا تسليم المجرمين، فإن تطبيق إجراءات متباينة لتسليم المجرمين بموجب اختصاصات قضائية مختلفة، يجعل حرية الأفراد رهنا للقوانين المحلية. فإن عددا كبيرا من الإجراءات المحلية لا ينص على حد أقصى لفترة الاحتجاز التي يجب أن تستكمل خلالها إجراءات التسليم. وإن عدم تماثل الإجراءات يعرض الأفراد الذين يواجهون إجراءات التسليم للحرمان من الحرية بدرجات متفاوتة، تبعا للإجراءات المحلية المطبقة. غير أن ثمة جانبا آخر هو أن الحكم الذي تصدره الدولة المطالبة لدى تسلمها الأفراد وإدانتهم لاحقا لا يشمل الفترة التي حرموا خلالها من حريتهم ريثما تم تسليمهم. ويشير الفريق العامل إلى أنه سيبحث هذه الجوانب والجوانب الأخرى ذات الصلة في مداولة قادمة وذلك في محاولة لتحقيق الاتساق في المسائل المتصلة بجرمان الأشخاص من الحرية ريثما يتم تسليمهم أو حرمانهم منها بعد تسليمهم، ولإضفاء طابع عقلائي على تلك المسائل.

٨٢- ويرى الفريق العامل أن حق المحكوم عليه في إخلاء سبيل مشروط حق هام، وأن الانتهاك المتكرر والمتواصل لهذا الحق من شأنه أن يؤثر، في حالة معينة، تأثيرا غير معقول على حرمانه من حريته ويجعل احتجازه المتواصل احتجازا تعسفيا. وفي هذا الصدد، من المستحسن، لتوفير اليقين والشفافية، أن يدمج هذا المبدأ في أساليب عمل الفريق العامل. ولقد قام الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، بزيادة تطوير أساليب عمله المعتمدة في عام ١٩٩١ ("المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل"، E/CN.4/1992/20، المرفق الأول) والمنقحة في عام ١٩٩٧ ("أساليب العمل المنقحة"، E/CN.4/1998/44، المرفق الأول)، كما يلي:

يغير عنوان الفرع جيم الوارد في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1991/20 ليصبح "الحالة بعد صدور الحكم" وتضاف فقرة ٦ جديدة في نهاية الفرع كما يلي:

٦ - حالات انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على تنفيذ الأحكام.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

- ٨٣- يعدّ القبول والشفافية والتعاون في سياق طلبات الزيارات القطرية الطريقة الأنجع لتعزيز قضية حقوق الإنسان من خلال إيجاد احترام وتفاهم متبادلين بين الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٨٤- وإن الحرمان من الحرية بجميع مظاهره يقتضي من الفريق العامل أن يتخذ من تلقاء ذاته المبادرات وأن يضع المبادئ وأساليب العمل الضرورية لمكافحة التعسف.
- ٨٥- وإن تقديم الدول الأعضاء الردود في وقتها والكشف عن كل المعلومات يزيدان من موضوعية الآراء التي يقدمها الفريق، وإن تقديم الدول الأعضاء الردود بعد اعتماد الرأي يخلق حالات من سوء التفاهم بين الطرفين.

باء - التوصيات

التوصية ١: حقوق الإنسان وأسرار الدولة

- ٨٦- يشعر الفريق العامل ببالغ القلق إزاء الإساءة الآخذة في الازدياد لاستخدام ما يسمى بـ "أسرار الدولة" لوصف معلومات محددة تحمي المادتان ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جمعها ونشرها باعتبار ذلك من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد.
- ٨٧- وقد تعين على الفريق العامل، في الواقع، النظر في حالتين أحيل فيهما المدافعون عن البيئة أو المدافعون عن حقوق الإنسان إلى القضاء وأدينوا، لا سيما بتهمة إفشاء "أسرار الدولة" وحتى بالتجسس، وذلك لقيامهم بما يلي:
- (أ) في الحالة الأولى، تنبيه الرأي الوطني والعالمي إلى ما ينطوي عليه إلقاء النفايات النووية في البحار من أخطار تهدد البيئة وحماتها، وكذلك الحق في الصحة والحياة؛
- (ب) وفي الحالة الثانية، جمع ونشر معلومات تتصل بادعاءات تتعلق بضحايا انتهاك حقوق الإنسان، وبخاصة خارج البلاد.

- ٨٨- وفي ضوء ما تقدم، رأى الفريق العامل:

- (أ) في الفرضية الأولى، أن الأضرار التي تلحق بالبيئة وبحماتها لا يمكن حصرها ضمن حدود، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بتلوث ناجم عن مواد مشعة، وأنه ينبغي، بالتالي، السماح بممارسة النقد الإيكولوجي

بحرية، ضمن إطار الحق في حرية التعبير والرأي، "دونما اعتبار للحدود"، ووفقا لما نصت عليه المادتان ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) في الفرضية الثانية، أن ما يوصف "بأسرار الدولة" يتنافى ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تبيح وتشجع جمع مثل هذه المعلومات ونشرها، سواء من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة أو التعاهدية أم من قبل الدول في إطار الإجراء المتعلق بالادعاءات فيما بينها، الذي تنص عليه المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٩- ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأن الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ينص:

(أ) في المادة ٥ منه، على أنه "الغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية؛"

(ب) في المادة ٦ منه، على أن "لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية أعمال هذه الحقوق والحريات في النظم المحلية التشريعية أو القضائية أو الإدارية".

٩٠- وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق العامل الحكومات بأن تتخذ التدابير الضرورية، التشريعية أو غيرها، التي تكفل ألا تشمل التشريعات المتعلقة بالأمن الوطني، بأي حال من الأحوال، معلومات تتصل بالدفاع عن البيئة كما عن حقوق الإنسان وحمايتهما.

التوصية ٢: احتجاز المستنكفين ضميريا

٩١- يلاحظ الفريق العامل أن الاستنكاف الضميري، الذي يندرج ضمن إطار حرية الضمير، أي التعبير، تترتب عليه، لا سيما في البلدان التي لم تعترف بعد بمركز المستنكف الضميري ملاحقات جزائية متكررة يليها فرض عقوبات بالحرمان من الحرية تجدد باستمرار.

٩٢- وتمثلت المسألة المطروحة على الفريق العامل في معرفة ما إذا كان كل رفض لاحق للائتمان لطلب تأدية خدمة العلم يشكل، بعد صدور إدانة أولى، جرما جديدا يمكن أن يؤدي إلى إصدار إدانة جديدة، أم لا. فإذا كان يشكل جرما جديدا، لن يكون الحرمان من الحرية، عند تطبيقه على المستنكف الضميري، حرمانا تعسفيا، شريطة أن تحترم القواعد النازمة للحق في محاكمة عادلة. أما إذا كان لا يشكل جرما جديدا، فيجب اعتبار الاحتجاز

تعسفيا لأنه يشكل خرقاً لمبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين، وهو مبدأ أساسي في بلد يسود فيه حكم القانون، كما تبين الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو عوقب عليها. ويعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لمبدأ حجية الشيء المقضي به.

٩٣- وعلى الرغم مما ورد أعلاه، فإن الهدف من السجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً هو تغيير اعتقادهم ورأيهم، عن طريق تهديدهم بالعقاب. ويرى الفريق العامل أن ذلك لا ينسجم مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبه تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي معتقد يختاره.

٩٤- وبناء عليه، يوصي الفريق العامل الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير أن تفعل ذلك لتكفل الاعتراف بمركز المستنكف الضميري ومنحه هذا المركز، وفقاً لإجراء ملائم، وأن تسهر، في انتظار ذلك، على ألا تفضي الملاحقات القضائية ضد المستنكفين ضميرياً، في حال حدوثها، إلا إلى إدانة واحدة لا غير، وذلك لئلا تستخدم إقامة العدل من أجل تغيير اعتقاد المستنكف الضميري.

التوصية ٣: قضايا التسليم

٩٥- يوصي الفريق العامل بأن تنص الحكومات في قانونها المحلي على الحد الأقصى المسموح به لفترة احتجاز الفرد رهن تسليمه إلى الدولة المطالبة به.

٩٦- كما يوصي الفريق العامل بأن تأخذ الدولة الطالبة في الاعتبار، عند إدانة الفرد الذي تم تسليمه وإصدار حكم بحقه، فترة الاحتجاز التي قضاها ريثما تم تسليمه، وذلك باحتساب فترة الاحتجاز هذه له.

المرفق

إحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة في تقرير العام الماضي.)

ألف - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل
رأياً يتعلق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

١ - حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

المجموع	ذكور	إناث	
٣ (صفر)	٣ (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
٣٩ (٣٢)	٣٦ (٣٢)	٣ (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية
٤٩ (١٤)	٤٢ (١٤)	٧ (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة
٢ (٢٧)	١ (٢٧)	١ (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة
صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثانية
٥ (٢٦)	٥ (٢٦)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثالثة
١ (صفر)	١ (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة
٩٨ (٩٩)	٨٧ (٩٩)	١١ (صفر)	مجموع حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية

٢ - حالات الاحتجاز التي أعلن أنها غير تعسفية

المجموع	ذكور	إناث
١ (٨)	١ (٨)	صفر (صفر)

باء - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

المجموع	ذكور	إناث	
١٥ (٧)	١٥ (٥)	صفر (٢)	الحالات التي حفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	الحالات التي حفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية

جيم - الحالات المعلقة

المجموع	ذكور	إناث	
صفر (١)	صفر (١)	صفر (صفر)	الحالات التي قرر الفريق إبقاءها معلقة ريثما ترد معلومات إضافية
٥١ (١٨٢)	٤٩ (١٦٩)	٢ (١٣)	الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الفريق العامل بعد أي رأي بشأنها
١٦٤ (٢٩٧)	١٥١ (٢٨٢)	١٣ (١٥)	مجموع الحالات التي عاجلها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

دال - الحالات التي ادعي فيها الاحتجاز والتي أحالها الفريق العامل إلى آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان

المجموع	ذكور	إناث
صفر (٦)	صفر (٦)	١ (صفر)

- - - - -